

الخدمات التي تقدمها خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف لدى المحكمة لفائدة الطفل في وضعية صعبة

النيابة العامة

- تعمل المساعدة الاجتماعية على استقبال الطفل وإرشاده و مصاحبته؛
- تشخص النيابة العامة الوضعية الصعبة للطفل؛
- تتأكد من توفر الشروط القانونية لذلك؛
- تتقدم بملتمس لاتخاذ التدبير المناسب ضمانا لحمايته؛
- تتدخل كلما لزم الأمر بطلب تغيير التدبير أو إلغائه.

قاضي الأحداث

- يقرر قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وجود الطفل في وضعية صعبة من عدمه ويتوسع ما أمكن في قراره لتحقيق مصلحة الطفل؛
- يتخذ لفائدة الطفل أحد التدابير التالية وفقا لما تمليه مصلحته الفضلى لإخراجه من الوضعية الصعبة التي يوجد فيها:
- تسليمه لأبويه أو وليه أو شخص جدير بالثقة؛
- تسليمه إلى جمعية أو مؤسسة للرعاية أو الإيواء أو التربية والتعليم أو التكوين المهني أو العلاج؛
- يتتبع مدى نجاعة التدبير المتخذ بواسطة مندوب الحرية المحروسة، ويقوم بإلغائه أو تغييره كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك؛
- ينتهي مفعول التدبير المتخذ لفائدة الطفل في وضعية صعبة ببلوغه 16 سنة ما لم يقرر قاضي الأحداث تمديد مفعوله إلى حين بلوغ الطفل 18 سنة إذا استوجبت مصلحته الفضلى ذلك.

غرفة الأحداث

- يمكن لغرفة الأحداث إذا مثل الطفل أمامها في وضعية مخالفة للقانون وصرحت ببراعته وظهر لها أنه في وضعية صعبة أن تتخذ لفائدته تدبيرا حمانيا.